

مقرر قانون الخصوصية وحماية البيانات

Law 621

د. أسماء رويحي

المشرفه علي قسم ماجستير القانون الرقمي

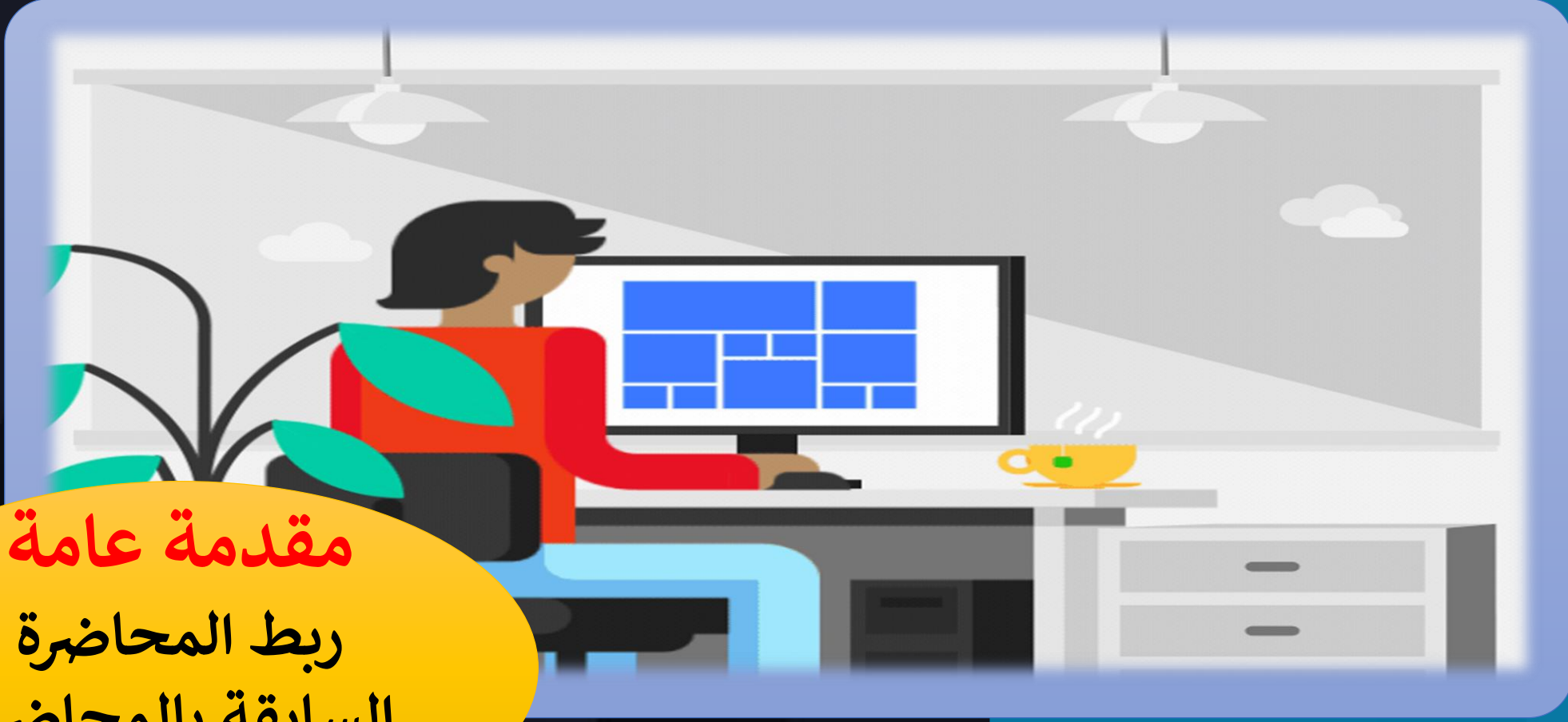
المحاضرة التاسعة

مبادئ حماية الخصوصية المعلوماتية (الجزء الثالث)
والحماية الدولية والإقليمية
للحق في الخصوصية المعلوماتية





مقدمة عامة
ربط المحاضرة
السابقة بالمحاضرة
الحالية



مقدمة عامة
ربط المحاضرة
السابقة بالمحاضرة
الحالية

محاور
المحاضرة

المحور الثاني
الحماية الدولية والإقليمية للحق
في الخصوصية المعلوماتية

المحور الأول
حقوق الشخص الذي سجلت
المعلومات الشخصية به

عناصر المحاضرة

المحور الأول
حقوق الشخص الذي
سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

- أولاً: الحق في الإطلاع.
- ثانياً: الحق في التصحيح.
- ثالثاً: الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات.
- رابعاً: الحق في الإشراف المستقل.
- خامساً: الحق في الإخطار العام.

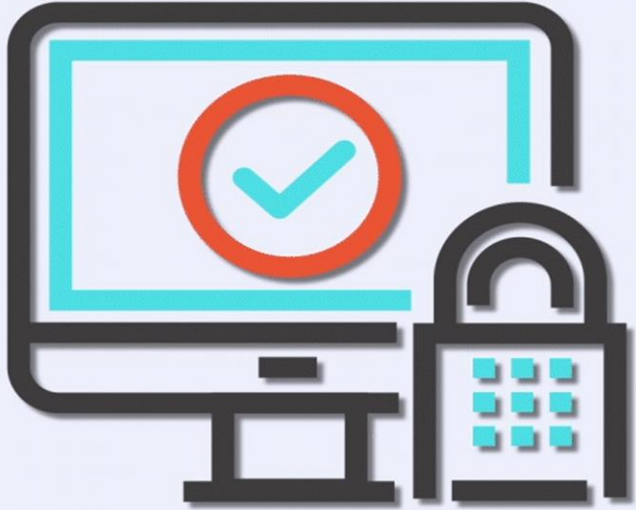
عناصر المحاضرة

أولاً: المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية.

1. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
2. مجلس أوروبا.
3. الاتحاد الأوروبي.
4. الأمم المتحدة.
5. مجموعة الدول السبعة لاحقاً مجموعة الثمانية G8.
6. منظمة التجارة العالمية.

ثانياً: المؤتمرات الدولية والمحلية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية.
(المحاضرة القادمة بمشيئة الله تعالى).

المحور الثاني
الحماية الدولية والإقليمية للحق
في الخصوصية المعلوماتية
(الحماية المعنوية) :



المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثانيا : الحق في التصحيح:



المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثانيا : الحق في التصحيح:

ومن المبادئ الأساسية في مجال قانون المعلوماتية أن
الجهة القائمة علي الكمبيوتر تلتزم بمراعاة صحة ودقة
المعلومات المسجلة، وأن تقوم بانتظام بتنقيح المعلومات بما
يجعلها متفقة مع الحقيقة الواقعة.



المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثانيا : الحق في التصحيح:

وإذا تحقق للشخص ضرر من جراء هذه المعلومات
الخاطئة وغير الدقيقة، فإن له الحق في الحصول علي تعويض
طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.



المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثانيا : الحق في التصحيح:

وإذا تحقق للشخص ضرر من جراء هذه المعلومات
الخاطئة وغير الدقيقة، فإن له الحق في الحصول علي تعويض
طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.



المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثانيا : الحق في التصحيح:

والشخص الذي يحق له طلب التصحيح هو نفسه الذي يحق له الاطلاع
والحصول علي مستخرج من المعلومات وفي أحوال الاطلاع غير المباشر يحق
فقط للأشخاص الذين يخولهم القانون الاطلاع طلب التصحيح.



المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثانيا : الحق في التصحيح:

ومن المسائل الهامة تحديد من الذي يقع علي عاتقه عبء الإثبات: هل هو الشخص طالب التصحيح؛ حيث يلتزم بإثبات عدم صحة البيانات، أم الجهة القائمة علي الكمبيوتر؛ حيث تلتزم بإثبات صحة البيانات؟



المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثانيا : الحق في التصحيح:

كما يحق طلب محو البيانات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة،
مثل تسجيل البيانات المحظور تسجيلها أو التي تم الحصول عليها بوسائل
احتيالية.



المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثانيا : الحق في التصحيح:

وإذا ثبت أحقية الشخص في التصحيح، فإن التصحيح يجب إبلاغه إلى الغير الذين سبق تزويدهم بالمعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة، وعلى الآخرين إجراء التصحيح اللازم في أجهزة الكمبيوتر التابعة لهم.



المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثانيا : الحق في التصحيح:

يحظر الاستناد إلى نتائج تلك المعالجة لاتخاذ قرار قضائي، أو إداري، أو خاص. فلا يجوز لأي جهة أن تكون هذه النتائج هي الأساس الوحيد للقرار.



المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثانيا : الحق في التصحيح:

يذهب الرأي الراجح في الفقه المقارن إلى أن هذا الحق من الحقوق للصيقة
بالشخصية.

المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثالثا : الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات :

المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثالثا : الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات :

ومن الناحية العملية فإن المعلومات تختزن من أجل استعمالها،
سواء في النطاق الداخلي أو الخارجي.

المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثالثا : الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات :

ولا صعوبة في إلزام الجهة القائمة علي الكمبيوتر بالمحافظة على
السرية إذا كانت الجهة ملتزمة بعدم إفشاء السر قانونا مثل السر الطبي.

المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثالثا : الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات :

(لا يمكن للمعلومات الاسمية أن تكون محلا لعملية المعالجة الإلكترونية من جانب مستخدم من الباطن يتصرف تحت سلطة المسئول عن المعالجة إلا بناء على تعليمات من مسئول المعاملة. ويعتبر كل شخص يعالج معلومات اسمية إلكترونيا وذلك لحساب المسئول عن المعاملة بمثابة مستخدم من الباطن بمفهوم هذا القانون . وهذا الأخير ينبغي أن يضع ضمانات كافية لضمان تنفيذ تدابير السلامة والسرية المنصوص عليها في المادة ٣٤ هذا القانون، وهذه الضمانات لا تعفي المسئول عن المعاملة).

المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثالثا : الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات :

وطبقا للقواعد العامة في حماية الخصوصية فإن الرضاء بإعطاء المعلومات أو التحري عن الحياة الخاصة لا يفيد بالضرورة الرضاء بنشر هذه المعلومات، كما أن الرضاء بالنشر لا يفيد الرضاء بإعادة النشر.

المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به



ثالثا : الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات :

ولهذا تار التساؤل عن أثر قبول تقديم المعلومات الشخصية لتخزينها في الكمبيوتر علي نشر هذه المعلومات بنقلها إلى الغير الراغب في الحصول عليها ؟

المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثالثا : الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات :

وبطبيعة الحال فإن مسألة تحديد الأشخاص المتوقع اطلاعهم على المعلومات لا يخلو من المرونة التي يخضع تقديرها للقضاء أو للجهة الإدارية المشرفة على نظم المعلومات والكمبيوتر ، ولكن ينصح بأن يكون التفسير تفسيرا ضيقا.

المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثالثا : الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات :

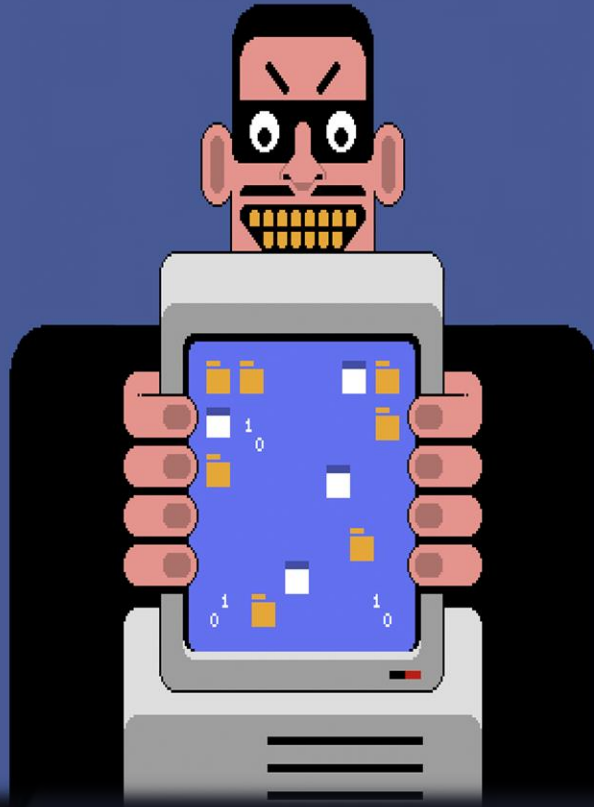
ويجوز أن يكون مصدر الالتزام بالسرية العقد الذي يبرم بين بنك المعلومات ومن يحق له الاستفادة من المعلومات وفقا للغرض من البرنامج.

المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

ثالثا : الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات :

فقد أثبتت التجربة في العديد من البلدان أن المعلومات كانت محلا لسرقات شهيرة، ويتم ذلك عادة بالتواطؤ مع العاملين أو المسؤولين عن الكمبيوتر .



المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

رابعاً : الحق في الإشراف المستقل:



المحور الأول

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات
الشخصية المتعلقة به

خامسا : الحق في الإخطار العام:



والخلاصة :

أن تلك المبادئ والحقوق تستهدف تقرير حماية الخصوصية المعلوماتية التي تجمع إلكترونياً، ومجمل تلك المبادئ يعني في المقام الأول أن ما يخزن عن الأفراد من معلومات يجب أن يبقى في مأمن من أيدي العابثين و المتطفلين ، كما يعني ضمان استخدامها فيما خصصت له من أغراض .

المحور الثاني

الحماية الدولية والإقليمية للحق في الخصوصية المعلوماتية
(الحماية المعنوية):



أولاً: المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية.

1. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
2. مجلس أوروبا.
3. الاتحاد الأوروبي.
4. الأمم المتحدة.
5. مجموعة الدول السبعة لاحقاً مجموعة الثمانية G8.
6. منظمة التجارة العالمية.

ثانياً: المؤتمرات الدولية والمحلية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية.
(المحاضرة القادمة بمشيئة الله تعالى).

المحور الثاني
الحماية الدولية والإقليمية للحق
في الخصوصية المعلوماتية
(الحماية المعنوية) :



المحور الثاني
الحماية الدولية والإقليمية للحق
في الخصوصية المعلوماتية
(الحماية المعنوية):

أولاً: المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية:
1. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:



المحور الثاني
الحماية الدولية والإقليمية للحق
في الخصوصية المعلوماتية
(الحماية المعنوية):

أولاً: المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية:
1. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

المحور الثاني
الحماية الدولية والإقليمية للحق
في الخصوصية المعلوماتية
(الحماية المعنوية):

أولاً: المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية:
2. مجلس أوروبا (Council of Europe):

أولاً : اتفاقية حماية الأفراد في نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية.

ثانياً : المبادئ التوجيهية للتعاون بين السلطات القضائية وبين مزودي خدمة الإنترنت لمكافحة جرائم المعلوماتية.



المحور الثاني
الحماية الدولية والإقليمية للحق
في الخصوصية المعلوماتية
(الحماية المعنوية)

أولاً: المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية:
2. مجلس أوروبا (Council of Europe) :

أولاً : اتفاقية حماية الأفراد في نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية:



المحور الثاني
الحماية الدولية والإقليمية للحق
في الخصوصية المعلوماتية
(الحماية المعنوية)

أولاً: المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية:
2. مجلس أوروبا (Council of Europe) :

ثانياً: المبادئ التوجيهية للتعاون بين سلطات القضائية وبين مزودي خدمة الإنترنت لمكافحة جرائم السيبرانية:



المحور الثاني
الحماية الدولية والإقليمية للحق
في الخصوصية المعلوماتية
(الحماية المعنوية)

أولاً: المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية:

2. مجلس أوروبا (Council of Europe) :

ثانياً: المبادئ التوجيهية للتعاون بين سلطات القضائية وبين مزودي خدمة الإنترنت لمكافحة جرائم السيبرانية:

- التدابير التي ينبغي اتخاذها من قبل سلطات إنفاذ القانون، ومن أهمها مايلي :

- التدابير التي ينبغي اتخاذها من قبل مقدمي الخدمات :



المحور الثاني
الحماية الدولية والإقليمية للحق
في الخصوصية المعلوماتية
(الحماية المعنوية)

أولاً: المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية:
3. الاتحاد الأوروبي (European Union)



المحور الثاني
الحماية الدولية والإقليمية للحق
في الخصوصية المعلوماتية
(الحماية المعنوية):

أولاً: المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية:
4. الأمم المتحدة (United Nation) :



المحور الثاني
الحماية الدولية والإقليمية للحق
في الخصوصية المعلوماتية
(الحماية المعنوية):

أولاً: المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية:
5. مجموعة الدول السبع لاحقاً مجموعة الثمانية (G8):



المحور الثاني
الحماية الدولية والإقليمية للحق
في الخصوصية المعلوماتية
(الحماية المعنوية)

أولاً: المنظمات الدولية ودورها في حماية الخصوصية المعلوماتية:

6. منظمة التجارة العالمية:

(World Trade Organization- WTO)



الخاتمة



**الحق في حرمة الحياة الخاصة
في مواجهة الجرائم المعلوماتية**



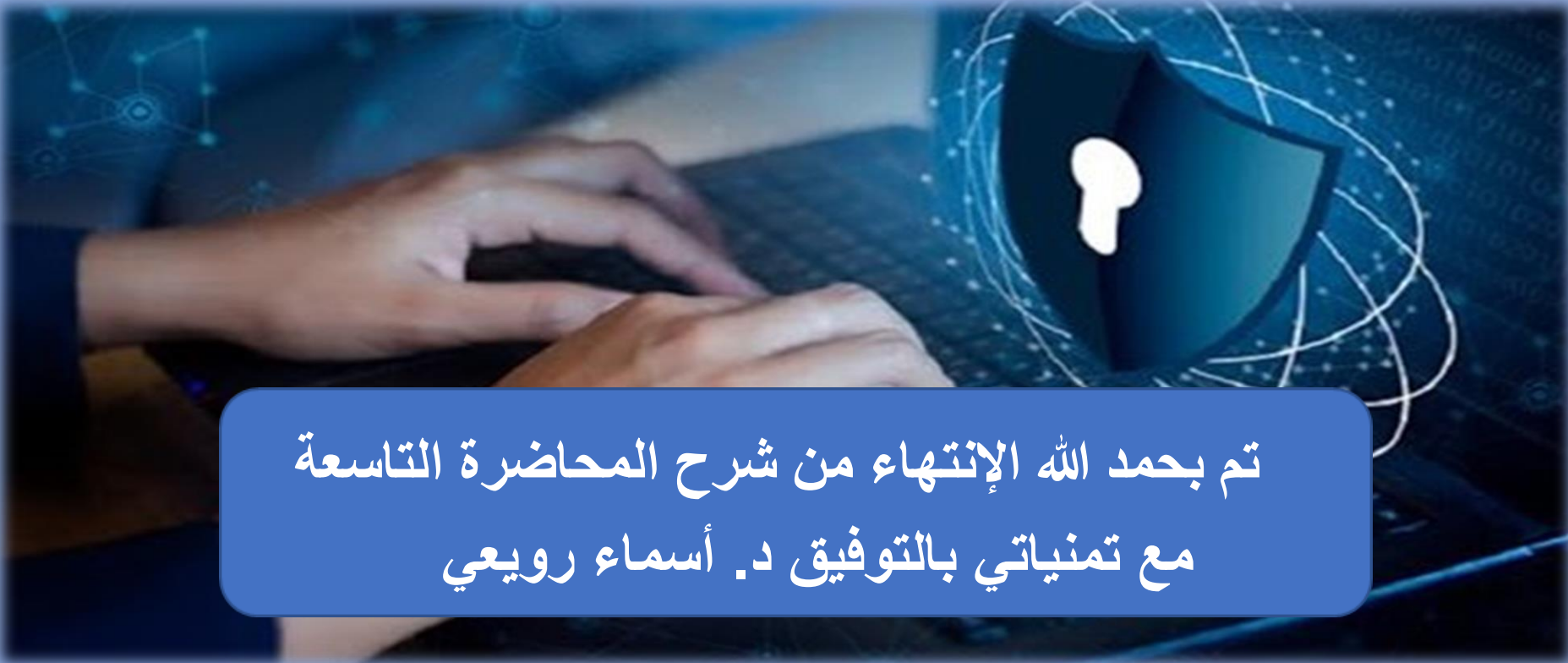
رسالة مقدمة من الباحثة
أسماء حسن سيد محمد رويحي
للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق
لجنة المناقشة والعلم

الأستاذ الدكتور / مدحت عبد الحليم رمضان
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بالكلية
رئيسا ومناقشا
الأستاذ الوزير الدكتور / عمر محمد محمد سالم
أستاذ القانون الجنائي ووزير مجلسي الشعب والشورى
مشرفا وعضوا
المستشار الدكتور / عمر الشريف علي الشريف
مساعد وزير العدل لشئون التشريع
عضوا ومناقشا

٢٠١٣ - ١٤٣٤

• المراجع :

د. أسماء رويحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة
في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراة،
جامعة القاهرة، سنة 2013.



تم بحمد الله الإنتهاء من شرح المحاضرة التاسعة
مع تمنياتي بالتوفيق د. أسماء رويحي



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY
BY EVERYONE'S SMART UNIVERSITY



Thank You

